جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

نظرة تقويمية للقوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية

إعـــــــداد

دكتور/ أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – بدمنهور

فى الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــم وتقسيم :

الحمد لله رب العالمين – ولا عدوان إلا على الظالمين . سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـــــد،،،

فإنـــه ممـــا لا شـــك فيه أن التأمينات الاجتماعية أصبحت تلعب دوراً أساسياً في حياة الإنســـان ، والتـــي أصبحت الملاذ الكامل للإنسان في تأمين حياته في حالة إحالته للمعاش أو إصابته بمرض أو عجز أو وفاه أو شيخوخة ... إلخ تلكم المخاطر الاجتماعية التي لا شك أن أي إنسان لا بد أن يصاب بأحدها على الأقل .

غـــير أن قوانيـــن التأمينات الاجتماعية التي صدرت في مصر من أجل هذا الغرض كانـــت كثيرة ومذهلة جداً لدرجة أن جعلت الشخص الذي يعمل في حقل التأمينات الاجتماعية ورجل القانون يتوه أمام هذه الكثرة من الاصدارات التشريعية منذ أول أمر عالى لهذا الغرض فـــي عـــام ١٨٥٤م ومروراً بالتشريعات الملكية ثم الجمهورية ، وحتى إصدار قانون التأمين الاجتماعـــي الحالي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م والتعديلات التي طرأت عليه والتشريعات المكملة له والتي بلغت في مجموعها واحد وثلاثين ما بين قانون ولائحة وأمر عالى وقرار وزاري .

وقد تناولت هذه القوانين قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م وبعدها .

ومن ثم فإنني قد قسمت هذا البحث المتواضع إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد : وذكرت فيه التعريف بالتأمين الاجتماعي وأهدافه والغرض منه .

المبحث الأول : القوانين والأوامر الصادرة قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م .

المبحـــث الثانـــي : القوانين والقرارات الصادرة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م وحتى عام ١٩٧٥م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الحالي رقم (٧٥/٧٩) .

المبحـــث الثالث : قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م ومدى أوجه القصور فيه وعلاج ذلك .

الخاتمة : النتائج التي توصلت إليها .

تمهيد في :

مفهوم التأمين الاجتماعي وأهدافه وأهميته

لقـد كـان التأمين الاجتماعي نتيجة تطور كبير وجهد طويل لإرساء هذا المبدأ، ولقد نشأت فكرة التأمين الاجتماعي لحماية الإنسان ضد ما يسمى بالخطر الاجتماعي ، ومن ثم فإن الأمـر يتطلب منا توضيح المقصود بالتأمين والخطر الاجتماعي ، وأهداف التأمين الاجتماعي وأهميته .

أولاً : المقصود بالخطر الاجتماعي :

لقـد نشـأت فكـرة الضـمان الاجتماعـي لحماية الإنسان ضد ما يسمى بالمخاطر الاجتماعـية ، فالإنسان يتعرض لبعض الأخطار الإجتماعية كالعجز والمرض والشيخوخة .. إلخ التي يحتاج للتأمين ضدها .

ومـن ثـم يقصد بالخطر الاجتماعي " ذلك الخطر الذي يترتب عليه المساس بالمركز الاقتصادي للشخص سواء من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه "[١]

ثانياً : المقصود بالتأمين الاجتماعي والفرق بينه وبين الضمان الاجتماعي :

وهـو على العكس من الخطر الاجتماعي ، فإذا كان الخطر يقصد به المساس بالمركز الاقتصـادي للشـخص ، فإن التأمين الاجتماعي هو " النظام أو الوسيلة التي تكفل ، وتضمن للشـخص الدخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني ، بحيث يحل المعاش أو التعويض محل مـا يفقـده المؤمن عليه من أجر[٢]. ويمكن تعريفه من التعريف التأمين الاجتماعي أيضاً بأنه المعاش أو التعويض الذي يحصل عليه الشخص المؤمن عليه من مقابل نقدي بعد خروجه من الخدمـة أو احالـته إلى المعاش أو اصابته في عمله أو بسبب مرضه .. إلخ نظير ما أداه من جهد سابق في جهة عمله، ومن ثم فإنه يقتطع من أجره جزءٌ ويدخر له حتى يستطيع الحصول عليه بعد ذلك.

فالتأميـن الاجتماعـي هو في حقيقة الأمر اقتطاع جزء من أجر العامل وإدخاره له ، فهـو أمـان إجتماعي للأفراد كافة حتى ولو لم يكونوا من العاملين بالحكومة ، فإن التأمينات الاجتماعـية هي مظلمة الحماية لهم ، وذلك على العكس من الضمان الاجتماعي والذي تقرره

---

(١) يراجع د. حسام الدين كامل الأهواني – أصول قانون التأمين الاجتماعي – ص ٧ ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم عام ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٨ .

الدولة في صورة إعانات أو مساعدات شهرية لفئات معينة من المحتاجين وبذات شروط معينة غير مستفيدة بأي من نظم التأمين الاجتماعي المختلفة وثمة فرقين بينهما هما :

١) أن المستفيد بنظام التأمين الاجتماعي قد اقتطع من أجره جزء في الماضي لكي يأخذه بعد ذلك في صورة معاش ، في حين أن المستفيد بنظام الضمان الاجتماعي على العكس من ذلك ، حيث إن الدولة هي التي تقدم له هذا المعاش في صورة أعانة دون أن يقتطع منه شيئاً ، إذ هو غير مستفيد بأي نظام تأمين اجتماعي .

٢) أن المستفيد من نظام التأمين الاجتماعي يأخذ هذا المعاش حتى ولو كان غنياً، لأن هذا المعاش في حقيقة الأمر ما هو إلا اقتطاع جزء من أجره ، في حين أن المستفيد بالضمان الاجتماعي لا يأخذ المعاش فيه إلا إذا كان ذو حاجة أو فقر شديد وبشروط معينة ، وأهمها ألا يكون مستفيداً بأي نظام تأمين اجتماعي إن توافرت هذه الشروط استحق الضمان وإلا فلا ، بل وتدور هذه الشروط مع الضمان الاجتماعي وجوداً وعدماً .

ثالثاً : أهداف التأمين الاجتماعي :

باستقراء قوانين التأمينات عموماً ، وقانون التأمين الاجتماعي حالياً [١] تبين أنه لهذه التأمينات الاجتماعية أهداف عديدة ، ولقد أحسن البعض [٢] صنعاً حينما جمع هذه الأهداف فيما يلي :

(١) مدّ الحماية التأمينية لتشمل كامل أجر المؤمن عليه بعناصره المختلفة بما يحقق معاشاً مناسباً لهذا الأجر المؤمن عليه بعناصره المختلفة بما يحقق معاشاً مناسباً لهذا الأجر عند تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، مع معالجة معاشات معه انتهت خدمتهم قبل العمل بالتعديلات معالجة مرحلية سنوية حتى يتم التناسق بين المعاشات الحديثة والمعاشات السابقة .

(٢) إتاحة الفرصة للمؤمن عليه للحصول على مبلغ نقدي مناسب بجانب المعاش يساعده على مواجهة التزاماته بعد انتهاء خدمته .

(٣) تلافي العجز في أموال نظام التأمين الاجتماعي .

(٤) معالجة مشاكل حالات الانتقال بين قطاعات التأمين .

---

[١] قانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م .

[٢] د. أمال عثمان في تقديمها للقانون التأميني الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م – ص ٥ وما بعدها والمنشور بوزارة التأمينات في يولية عام ١٩٨٧م .

(٥) معالجـــة المشـــاكل الإدارية وتطوير أسلوب أداء الخدمة التأمينية والتوسع في منافذ صرف المعاشات .

رابعاً : أهمية التأمين الاجتماعي :

ومـــن خـــلاف الأهداف السابق ذكرها يتبين لنا بجلاء مدى الأهمية القصوى للتأمين الاجتماعـــي ، وهي حماية المواطنين مستقبلاً الذين يصابون بأي نوع من أنواع الأخطار من مـــرض أو بطالـــة أو عجز أو شيخوخة .. إلخ من عدم وجود مصدر دخل لهم بتوفير الأمان الاجتماعـــي كما سبق ، بل وتقديم المساعدات أيضاً عن طريق الدولة للمحتاجين والمحرومين والذيـــن يقـــل مصـــدر دخلهـــم عن الحد الأدنى نظراً لعدم استفادة هؤلاء من قوانين التأمين الإجتماعي بصفة عامة ، وهو ما أسماه القانون أيضاً بالضمان الاجتماعي .